

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136766

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136766-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/20م، من/، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-723) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-83324) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/....، سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى عام 2018م) بأن الأمانة قامت بإغلاق الدعاوى التي أقامتها الشركة للأعوام من 2009م حتى 2011م لعدم تزويدها بإشعار رفض الاعتراض الصادر من الهيئة، إلا أن الهيئة لم تبلغ المكلف بأي إشعار لرفض الاعتراض، وأوضح المكلف بأن الربوط الصادر عن الهيئة للأعوام من 2009م إلى 2012م والاعتراضات المقدمة عليها كانت قبل العمل بقواعد عمل اللجان؛ بالتالي لا تنطبق الناحية الشكلية على الدعاوى المقامة من المكلف، وعليه فإن الهيئة هي المسؤولة عن إحالة اعتراض المكلف للجنة الابتدائية، ونظراً لعدم قيام الهيئة بذلك فقد قام المكلف بتصعيد اعتراضه للجان الفصل، وأفاد المكلف بأرقام الدعاوى التي تم تقديمها وأضاف بأن الأمانة لم تقم بإغلاق الدعوى رقم (Z-2021-52561) وهو ما يتناقض مع إجراءاتها المتمثلة بإغلاق الدعاوى لبقية الأعوام، وفيما يتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136766

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136766-2022)

بالدعوى (Z-50426-2021) التي تخص الأعوام من 2015م حتى 2018م وبحسب ما أفادت به الأمانة عبر الهاتف فقد تم إغلاقها لعدم وضوح الاقرارات الزكوية، علماً أنه تم تقديم الإقرارات الزكوية المطلوبة في نفس اليوم في حين أن الإقرارات الزكوية ليست ضمن المتطلبات طبقاً للمادة (8) من قواعد عمل اللجان، وبعد التواصل مع الأمانة وردت الإفادة بضرورة فتح دعاوى جديدة وهو ما قام به المكلف؛ حيث تم تقديم هذه الدعوى محل الاستئناف، إلا أن قرار لجنة الفصل لم يتضمن الوقائع الموضحة أعلاه ولم ينظر في الدعاوى السابقة علماً أن جميعها قد أقيم في المواعيد النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المستأنف ضده عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد الاطلاع على ما ورد في أسباب القرار محل الاستئناف، تبين عدم صحة ما أقيم عليه القرار من أسباب؛ حيث تبين أن المكلف دفع بتقديم دعوى سابقة على ذات الموضوع برقم (Z-50426-2021) وتاريخ 2021/05/09م، وحيث إن المكلف كان قد تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ 2021/04/12م؛ عليه فإن الدعوى قد تم رفعها خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136766

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136766-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-723) الصادر في الدعوى رقم (Z-83324-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م. ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى عام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.